

النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم

(262) لحق المجني عليه ايضاً ، وتشجيعاً للأفراد على السلوك الجنائي. اما المدرسة القضائية الغربية ، فهي تمارس اسلوب تعليق العقوبة الصادرة بحق الجاني (1) . حيث يقوم الحاكم بارجاء تنفيذ العقوبة التي استحقها الجاني لارتكابه الجريمة ، واطلاق سراحه ، ومراقبته لفترة محددة ، فاذا كان سلوكه الاجتماعي متناسباً مع الاعراف المقبولة ، أسقطت العقوبة عنه . ولاشك ان تعليق العقوبة – التي هي نتيجة من نتائج ما يسمى بـ (المساومة على الاقرار بالذنب) التي يعقدها محامي الدفاع مع الجاني وبالاتفاق مع النائب العام – تعتبر من اخطر مشاكل النظام القضائي الغربي لانها تهدر حقوق الضحية بشكل سافر. خامساً : ان تحمل الشهادة واداءها واجب كفائي في الاسلام ؛ وشروطها : الوضوح ، والمطابقة ، والعلم . ولا بد من الشاهد : البلوغ والعقل والعدالة والضبط .. ولا بد ان تكون الشهادة مرآة علم الشاهد بالمشهود به ، بمعنى انها يجب ان تكون نتيجة علم يقيني حصل للشاهد ؛ لأن الاصل فيها المشاهدة ، وهي العلم بالمشهود . ولذلك كانت العدالة – وهي الائتمان على تطبيق احكام الشريعة – شرطاً اساسياً من شروط الشاهد . فان تيقن القاضي بعدالة الشاهد أخذ بشهادته دون تزكية ، وان جهلها بحث عنها . وان تبين فسق الشاهد ، سقطت شهادته . والاصل في تشريعها ، قوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) (2) ، _____ (1) (ريتشارد بوسنر) . المحاكم الفدرالية . بوستن : مطبعة جامعة هارفارد ، 1985 م. (2) الطلاق : 2.